

\* بالنسبة لأقسام الإقامة في أقسام الاختصاصات الطبية والجراحية :  
- تمسح غرفة شخص واحد مع بيت اغتسال وراحة 12 متر مربع وتمسح  
بيت شخصين 16 متر مربع  
- تمسح قاعة الخدمات العلاجية 12 متر مربع على الأقل بالنسبة لـ 15  
سرير

- يجب أن يتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ومنشب هاتفي فردي  
- قاعتا استحمام أو أدواش لكل وحدة تضم 15 سريرا.

\* بالنسبة لجناح العمليات :

- قاعة عمليات مطهرة تمسح 35 متر مربع بالنسبة لـ 20 سرير جراحة  
على الا يقل عدد القاعات عن قاعتين لكل مؤسسة

وفيما يخص جراحة العظام وجراحة القلب والشرايين يجب أن تمسح القاعة  
40 متر مربع على الأقل

- قاعة عمليات غير مطهرة تمسح 30 متر مربع بالنسبة لـ 40 سرير  
جراحة ويجب أن تكون بكل مؤسسة قاعة واحدة على الأقل

- فضاء ملائم لخرن الأدوات المعقمة والوسخة مع مراعاة عزل المسارين  
عن بعضهما بصورة واضحة.

\* بالنسبة لقاعة الإستفاقة :

- قاعة إستفاقة مجاورة لجناح العمليات وتشتمل على سرير واحد على الأقل  
لكل قاعة عمليات

يجب أن تخصص لكل سرير مساحة 8 أمتار مربعة على الأقل.

\* بالنسبة للتبنيح والإنعاش :

- يجب أن تخصص لكل سرير مساحة 8م<sup>2</sup> على الأقل

وبالنسبة لجراحة العظام وجراحة القلب والشرايين تساوي هذه المساحة  
2م<sup>2</sup>

- قاعة عزل لإستيعاب سرير واحد.

\* بالنسبة لقسم أو لوحدة أمراض النساء والتوليد :

- قاعة عمليات تمسح 2م<sup>2</sup>30 لثلاثين سرير على أن تكون بكل مؤسسة قاعة  
واحدة على الأقل إلا أنه في صورة عدم وجود وحدة للجراحة بالمصحة المتعددة  
الإختصاصات يكون عدد قاعات العمليات إثنين

- حجرة توليد تمسح 2م<sup>2</sup>15 لـ 15 سرير على أن تكون بكل مؤسسة  
حجرتان على الأقل

- قاعة إنعاش واحدة على الأقل للرضع تمسح 2م<sup>2</sup>20

- غرف فردية مع قاعة اغتسال، وتمسح كل غرفة 2م<sup>2</sup>16

- قاعة للخدمات العلاجية تمسح 2م<sup>2</sup>12 لكل وحدة تضم 15 سريرا

- قاعة للفحص تمسح 2م<sup>2</sup>12 لكل وحدة تضم 15 سريرا على الا يكون لكل  
قسم أقل من قاعة واحدة.

\* بالنسبة لقسم أو لوحدة الإستعجالي :

- قاعتا فحص على الأقل لكل مؤسسة تمسح كل قاعة منهما 2م<sup>2</sup>12.

- قاعتا علاج على الأقل لكل مؤسسة تمسح كل قاعة منهما 2م<sup>2</sup>12 تخصص  
واحدة منهما للجراحة الخفيفة

- قاعة الجبس

- قاعة إزالة الصدمات على أن يخصص لكل سرير مساحة 2م<sup>2</sup>12.

\* بالنسبة لقسم التصوير الطبي :

- قاعة للتصوير بالأشعة تمسح 2م<sup>2</sup>25 لكل جهاز ثابت للتصوير بالأشعة

- قاعة تفحص الصور

- قاعة للتصوير بالصدى تمسح 2م<sup>2</sup>16 لكل مخطاط بالصدى

- قاعة تصوير بالأشعة تمسح 2م<sup>2</sup>30 بالنسبة للعضدة المسيرة عن بعد

الملحق عدد 2

مقاييس المحلات

1 - البناءات :

(1) بالنسبة للمستشفى الخاص والمصحة المتعددة الاختصاصات التي تفوق  
طاقة إستيعابه 60 سريرا والمصحة المتعددة الاختصاصات التي تقل طاقة  
إستيعابها عن 60 سريرا ويتوفر بها أكثر من 30 سرير جراحة :

- غرفة مظلمة تسمح 2م9.

\* بالنسبة للمخبر :

يجب أن تكون مقاييس المحلات مطابقة لمقاييس المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

\* بالنسبة للتعقيم المركزي :

- قاعة للغسل والتجفيف والتكثيف تسمح 2م35

- مستودع للمخزونات المعقمة يسمح 2م40 مع ممر معقم

وبالنسبة للمصحات المتعددة الإختصاصات غير الجراحية، لا يشترط إلا محلا واحدا للتعقيم يدمج بجناح العمليات ويمسح 2م40.

- محل لتطهير الأدوات الطبية والأسرة يسمح 2م50.

\* بالنسبة لكامل المؤسسة :

- كمية احتياطية من الماء الصالح للشرب لتلبية حاجيات المرضى المقيمين بنسبة 100 لتر في اليوم ولكل سرير وذلك لضمان إستهلاك لمدة يومين على الأقل

- قاعتان على الأقل للإستقصاءات الوظيفية

- مطبخ ومغسل للثياب وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة

- بيت للأموات يحتوي على ثلاثة تجويفات على الأقل

- محل لآلة ترميد يسمح 2م25 وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة.

(2) بالنسبة للمصحة المتعددة الإختصاصات التي تساوي طاقة استيعابها أو تقل عن 60 سرير (دون احتساب أسرة الإنعاش) ومنها ثلاثون سريرا على الأكثر للجراحة وكذلك بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد :

(أ) بالنسبة للإقامة : (الجراحة أو أمراض النساء والتوليد أو الطب) :

يجب أن يتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ومنشب هاتفي وأن تكون مساحتها كما يلي :

\* بالنسبة للتوليد :

- غرفة فردية بمساحة 2م16 مع قاعة إغتسال

- غرفة للخدمات العلاجية تسمح 2م8 وذلك بالنسبة لكل وحدة.

\* بالنسبة لوحدة الجراحة أو الطب :

- غرفة فردية بمساحة 2م12 مع قاعة إغتسال

- غرفة لسريرين بمساحة 2م12 مع قاعة إغتسال

- غرفة للخدمات العلاجية تسمح 2م8 بالنسبة لكل وحدة

- قاعة إستحمام على الأقل لكل مجموعة تتألف من 30 سرير.

(ب) بالنسبة لجناح العمليات :

\* بالنسبة للوحدة أو المصحة ذات الصبغة الجراحية :

- قاعة عمليات مطهرة تسمح 2م35 لـ 20 سرير جراحة على أن لا يكون لكل مصحة جراحية أقل من قاعتين

وبالنسبة لجراحة العظام وجراحة القلب والشرايين يجب أن تكون مساحتها 2م40 على الأقل

- قاعة عمليات غير مطهرة تسمح 2م30 لكل مؤسسة.

- قاعة إستفاقة متصلة بجناح العمليات ومحتوية على سرير واحد على الأقل لكل قاعة عمليات. ويجب أن تخصص لكل سرير مساحة 2م12 على الأقل.

\* بالنسبة لوحدة أو مصحة أمراض النساء والتوليد :

- قاعة عمليات تسمح 2م30. غير أنه يكون عدد هذه القاعات إثنين بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد أو المتعددة الإختصاصات غير الجراحية

- حجرتان للتوليد تسمحان 2م15

- قاعة فحص تسمح 2م12

- وحدة للرضع تسمح 2م12 (بالنسبة لـ 15 سرير).

(ج) بالنسبة للتعقيم المركزي :

- قاعة للغسل والتجفيف والتكثيف تسمح 2م35

- مستودع للمخزونات المعقمة يسمح 2م40 مع ممر معقم. ولا يشترط إلا محل واحد للتعقيم يدمج بجناح العمليات ويمسح 2م40 وذلك بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد والمصحة المتعددة الإختصاصات غير الجراحية.

(د) بالنسبة لكامل المؤسسة :

- مطبخ ومغسل وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة

- بيت للأموات بها تجويفتين على الأقل

- محل للترميد يسمح 2م25 وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة.

(3) بالنسبة لمصحة تصفية الدم :

- قاعة أو عدة قاعات لتصفية الدم على أساس مساحة 2م6 لكل جهاز تصفية

- بيتان للراحة على الأقل توضعان على ذمة المرضى

- قاعة للإستراحة والإسعاف بها سريران ومجهزة بمنبع للاكسيجين وبجهاز إمتصاص

- قاعة عزل للمرضى الحاملين لمرض سار عن طريق الدم

- محل لمحطة معالجة الماء

- قاعة تعقيم

- قاعة لآلة لخدن الأدوية والمصحات وسوائل التصفية

- قاعة أكل.

II - التجهيزات الفنية :

(أ) الهندسة الفنية :

(1) تكثيف وتهوية المحلات :

مركزية أو وحدة مستقلة للتكثيف بالهواء الجديد تحتوي على مولدات ساخنة وباردة ومركزية لمعالجة الهواء وسلسلة للتصفية وآلة ترطيب بالبخار الجاف وجهاز لتطهير المسالك

ترتبط طبقات التغطية بالغبار الجسيماني والبكتريولوجي وطبقة حركيات أبطال العدوى بالجسيمات وإبطال العدوى الحيوية بطبيعة الأنشطة التي خصصت من أجلها قاعات العمليات.

يجب اعتماد التكثيف بالهواء المعالج بالنسبة للمحلات التي تقبل المرضى المعرضين لخطر تعفن مباشر أو غير مباشر من جراء عدوى هوائية وحيوية وخاصة منها :

1 - قاعات العمليات وفروعها

2 - محلات الإستفاقة

3 - محلات التبنيج والإنعاش الجراحي

4 - الجانب النظيف من التعقيم المركزي.

يجب أن تكون المحلات المذكورة أسفله تهوية ميكانيكية أو تكثيف عند الإقتضاء :

- المحلات التي بها آلات أشعة سينية يجب تجهيزها بنظام تهوية أو تكثيف مع إمكانية تغيير الهواء

- محلات المخابر المزودة بغاز البوتان أو البروبان أو الغاز الطبيعي يجب أن تجهز بنظام تهوية ميكانيكية أو طبيعية.

(2) الكهرباء :

أ - مصادر الطاقة :

يجب أن تجهز كل مؤسسة بمصدرين للطاقة أحدهما عادي وآخر للنجدة.

يجب أن تتوفر لدى مصدر النجدة خاصيات تسمح بتزويد كل الأجهزة الواجب مواصلة تشغيلها عند تعطل مصدر التزويد العادي.

يجب أن يضمن مصدر تزويد النجدة الطاقة الضرورية في فترة 15 ثانية.

يجب أن تزود من مصدر النجدة المحلات ذات الإستعمال الطبي والتي يجب بها ضمان إستمرارية تزويد بعض المعدات وخاصة :

يجب أن تمكن قدرة هذه الآلة من اتلاف 1,5 كلغ لكل سرير وفي اليوم الواحد بالنسبة للمؤسسات الصحية التي بها قسم للتوليد و0,8 كلغ لكل سرير وفي اليوم الواحد بالنسبة للمؤسسات التي ليس بها قسم توليد.

يجب أن تستجيب هذه التجهيزات للمقاييس المضادة للتلوث الجاري بها العمل.

(6) المطبخ :

يجب أن يصمم المطبخ بصورة تضمن أكثر ما يمكن من الظروف الصحية مع تخصيص مناطق معزولة بالنسبة للمطبخ القوي والعادي.

يجب أن يجهز المطبخ بمعدات لازمة للحفاظ والتخضير والطهي والتوزيع وأن تكون له طاقة إنتاج تتلاءم مع طاقة المؤسسة الصحية الخاصة المعنية.

ويكون حفظ المواد الغذائية حسب الشروط التالية :

- الخضار : من 8 إلى 10 درجات سالسيون

- اللحوم والأسماك والدواجن : من 0 إلى 3 درجات سالسيون.

يجب أن تكون درجة حرارة الحملات المسخنة والمخصصة للتوزيع مساوية أو لا تقل عن 65 درجة سالسيون.

(7) بيت الأموات :

يجب أن تتراوح درجة الحفظ من 0 إلى 3 درجة سالسيون.

ب- التجهيزات الطبية الفنية :

(أ) مركزيات السوائل الطبية :

(أ) مركزية الأكسجين وأول أوكسيد الأزوت.

يجب أن تكون من النوع ذي انعكاس الآلي ومجهزة بصفيين للقوارير يخصص صف منها للنجدة.

يجب أن تكون طاقتها ملائمة لعدد المناشب المستعملة وطبيعتها.

(ب) مركزية التفرغ ومركزية الهواء المضغوط :

يجب أن يكون كل من مركز التفرغ ومركز الهواء المضغوط مجهز بمجمعين للضخ الآلي يعملان بالتناوب.

يجب أن تكون لكل مركب طاقة تمثل ثلثي الطاقة الجمالية وملائمة لعدد وطبيعة مناشب السوائل المستعملة.

علاوة على ذلك يجب أن يكون مركز الهواء المضغوط مجهزاً بسلسلة معالجة ملائمة للهواء ذي الإستعمال الطبي.

(2) التعقيم :

يجب فصل محلات التعقيم إلى جزئين :

- جزء مطهر ومجهز بآلات تنظيف وتجفيف وتكييف وتعقيم

- جزء نظيف يخصص لتسلم الأدوات المعقمة وخبزها.

ويتم التعقيم بواسطة بخار الماء.

ويجب أن تتراوح طاقة الإنتاج الجملي بين 10 و30 لتر في اليوم الواحد بالنسبة لكل سرير مشغول.

(3) التطهير :

يجب أن يكون محل التطهير مجهزاً بمعدات الغسل والتجفيف وأن يشتمل على مكان خاص بالتطهير التام للأسرة والحشايا والمسالك الداخلية للآلات الطبية.

ويجب أن تكون لهذا المحل طاقة 2 متر مكعب على الأقل.

\* جناح العمليات

\* محل الإستفاقة

\* محل المراقبة والإنعاش بقسم الإستعجالي

\* محل المحضنات

\* مركزيات السوائل الطبية (الأكسجين، أول الأكسيد، هواء مضغوط، فراغ)

\* مركزيات الهواء والإستخراج بالمحلات ذات الإستعمال الطبي أين تخزن أو تستعمل مواد التبنج القابلة للإشتعال كقاعات العمليات وقاعات التبنج وقاعات القثطرة القلبية

\* محلات المخبر

\* مركزيات المعالجة الخاصة للمياه

\* مركزيات تأجيل الإنذارات

\* المصاعد : عندما لا تكون أحد محلات الإستعجالي وجناح العمليات والإقامة والإستفاقة والعلاجات المكثفة والقثطرة القلبية بنفس الطابق.

(ب) محمول العزل :

يجب تزويد قاعات العمليات وقاعات التبنج وقاعات القثطرة القلبية بالطاقة الكهربائية بواسطة محمول عزل لكل قاعة، باستثناء تزويد جهاز التصوير بالأشعة والمعدات المركبة ذات الآلات الثابتة التي تفوق أو تساوي قوتها 5 كيلو فولت أمبار.

(ج) التنوير الجراحي :

يجب تزويد التنوير الجراحي لقاعات العمليات في حالة تعطل التزويد العادي وتزويد النجدة، بمنبع احتياطي لا تفوق فترة تشغيله ألياً 0,5 ثانية وله طاقة إشتغال مستقل لا تقل عن ثلاث ساعات.

(د) جهاز المراقبة المستمرة لعزل قاعات العمليات :

يجب أن يشير جهاز المراقبة بصفة آلية إلى كل خلل في العزل أو في التركيب بالنسبة للمجمع المتساوي الطاقة على أن تكون مشاهدة الإشارات الضوئية ممكنة من القاعة.

يجب أن لا تقل المعاوقة الداخلية لجهاز مراقبة العزل عن 100 كيلو فولت أمبار.

يجب أن لا يفوق ضغط المراقبة لجهاز مراقبة العزل 25 فولت متواصل كما لا يجب أن يفوق تيار المراقبة (في صورة عدم وجود ناقل خارجي متصل بالأرض) 1 ميلي أمبار.

(هـ) تغطية الأرضيات :

يجب أن تكون لتغطية أرضيات المحلات المحتوية على مناطق الخطر مقاومة تساوي على الأقصى 25 ميغا أوم (أرضية مضادة للسكونية).

(3) المصاعد :

يجب تجهيز المؤسسة بمصعد واحد على الأقل للمرضى وذلك عندما لا تكون إحدى محلات أقسام الإستعجالي وجناح العمليات والإقامة والجراحة والإستفاقة والعلاجات المكثفة والقثطرة القلبية بنفس الطابق.

يجب أن تكون للمصعد المساحة الداخلية الضرورية والمشرطة لوضع سرير بمعية ثلاثة مرافقين على الأقل.

(4) المغسلة :

يجب أن تكون المغسلة مجهزة بآلات تمكن من تطهير الغسيل وتنظيفه وتنشيفه وتجفيفه وكبه.

يجب أن تمكن قدرة المغسلة من إنجاز 2,5 كلغ من الغسيل بالنسبة للسرير الواحد وفي اليوم الواحد.

(5) آلة الترميد :

يجب توفير آلة مناسبة لترميد الفضلات الإستشفائية الصلبة والرطبة (فضلات التشريح والفضلات المتعفنة والفضلات الحادة والقاطعة والفضلات الصيدلانية).